Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 6 | Page 124 – 137 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حكم استعمال الصائم للسواك دراسة فقهية مقارنة

The Ruling on a Fasting Person Using the Siwak A Comparative Jurisprudential Study

شيخ عبدالرحمن شيخ بن الشيخ أبو بكر

باحث– قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة صنعاء – اليمن

Sheikh Abdulrahman shwikh Bin Asheikh Bubkr

Researcher -Department of - Islamic Studies
Faculty of Arts - Sana'a University –Yemen

الملخص:

تتناول هذه الدراسة حكم استعمال الصائم للسواك على وفق منهج البحث في المقارن، وقد قسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع؛ تناول المبحث الأول تعريف السواك وأهميته، وتطرق المبحث الثاني إلى حكم استعمال الصائم للسواك وآراء الفقهاء في ذلك، ومسألة الترجيح والاختيار لاستعمال السواك للصائم، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما حكم استعمال السواك للصائم طبقًا للفقه المقارن؟ وتتمثل أهمية الدراسة في التعريف بالسواك، وبيان أهميته، فضلاً عن إيضاح حكمه الفقهي وفوائد ذلك للفرد المسلم ولا سيما الصائم.

وتهدف الدراسة إلى الوقوف عند تبيين الحكم الفقهي المقارن لاستعمال السواك للصائم على وفق منهجية علمية رصينة، واستخدمت منهج الفقه المقارن، وخلصت إلى ضرورة أهمية استعمال السواك للصائم بأي حال من الأحوال كونه غير مفطر للصائم.

وأوصت الدراسة بضرورة الحرص على تنفيذ الأحكام الفقهية على وفق ما نصت عليه شريعتنا الإسلامية، ولا سيما ما يتعلق بالنظافة؛ لأنها عنصر أساس يسهم في صحة الإنسان وتغلبه على الأمراض والفيروسات المعدية.

الكلمات المفتاحية: السواك، حكم استعمال السواك، الصائم، الفقه المقارن، الحكم الفقهي للسواك.

Abstract:

This study deals with the ruling on the fasting person using the siwak according to the comparative research method. The research is divided into an introduction, two sections, a conclusion, and a list of sources and references. The first section dealt with the definition of the siwak and its importance. The second section dealt with the ruling on the fasting person using the siwak and the opinions of the jurists on that, the issue of preference and choice for the fasting person using the siwak.

The problem of the study lies in answering the following question: What is the ruling on a fasting person using the siwak according to comparative jurisprudence? The importance of the study is to introduce the siwak, explain its importance, as well as clarify its jurisprudential ruling and its benefits for the Muslim individual, especially the fasting person. The study aims to clarify the comparative jurisprudential ruling on the use of the siwak for a fasting person according to a solid scientific methodology. The study used the comparative jurisprudence approach.

The study concluds that it is important for the fasting person to use the siwak under any circumstances, as it does not break the fast. The study recommended opening the way for researchers in Islamic jurisprudence, especially comparative jurisprudence, to provide the jurisprudential library with many studies and research that serve the Islamic nation.

Keywords: The siwak, the ruling on using the siwak, the fasting person, comparative jurisprudence, The jurisprudential ruling on the siwak.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وأجمعين.

ثم أما بعد:

فهذا بحث في الفقه المقارن يتناول "حكم استعمال الصائم للسواك دراسة فقهية مقارنة"، ويعد مساهمة مهمة على طريق البحث العلمي الجاد والرصين، وأرجو من الله أن يكون ذا فائدة مرجوة ولا سيما أنه يعالج إحدى القضايا الفقهية التي تواجه الصائم وتخلق أمامه إشكاليات عدة ولا سيما عندما لا يكون على علم بما يجب عليه فعله في مثل هكذا أمر، وقد تم التركيز على حكم استعمال الصائم للسواك بعد الزوال؛ لأن الخلاف بين الفقهاء يدور معظمه إزاء ذلك، وركزت الدراسة أيضًا على المذهب الشافعي والمالكي والحنفي والزيدي، ولم يُسهب الباحث الحديث في تلك الخلافات ولكن قام بالتركيز على ما يفي بأهداف الدراسة، وليس الغرض من ذلك هو التعصب والتحيز لمذهب دون آخر، وإنما الخروج في نهاية المطاف بمقاربات فقهية مقارنة مبنية على الأدلة والبراهين الدينية من واقع المصادر الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم يسبق أن تطرق إلى حكم استعمال السواك للصائم من خلال دراسة أكاديمية فقهية مقارنة منفردة، وبعد البحث والتقصي وجد الباحث أن ثمة دراسات تناولت حكم السواك ولكن لم توظف النصوص علميًا على وفق مناهج البحث في العلوم الإسلامية، ولا سيما الفقهية منها، ولذا فقد قام الباحث بجمع النصوص من مصادرها الأصلية، وحاول أن يغوص فيها قراءة وتوصيفًا وتحليلاً بغية الوصول إلى مقاربات فقهية تعالج موضوع الدراسة.

هيكل الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع التي استقى منها الباحث المادة العلمية لدراسته، وتتمثل تلك المباحث فيما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم السواك وأهميته.

المبحث الثاني: حكم استعمال الصائم للسواك وآراء الفقهاء في ذلك.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما حكم استعمال السواك للصائم طبقًا للفقه المقارن؟ وفي أثناء البحث عن حل للمشكلة انبثقت أمام الباحث مجموعة من التساؤلات تتمثل أهمها فيما يأتي:

1. ما السواك لغة واصطلاحًا؟ وما الشجرة التي يصنع السواك منها، والأشجار التي يمكن أن تستخدم في التسوك في حال عدم توافر شجرة الأراك؟
2. ما الحكم الفقهي لاستعمال السواك عمومًا؟
3. ما الحكم الفقهي المقارن لاستعمال السواك للصائم سواء في أول النهار أو آخره؟
4. ما الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في استصدار الحكم الفقهي لاستعمال الصائم للسواك؟

5. ما العلل والمسببات التي توالدت أمام فقهاء المذاهب الإسلامية بخصوص استعمال الصائم للسواك في رمضان؟
6. هل استعمال الصائم للسواك من العادات الصحية المهمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف عند تبيين الحكم الفقهي المقارن لاستعمال السواك للصائم على وفق منهجية علمية مبنية على مناهج البحث في الدراسات الإسلامية، مع إجراءات التحليل والمقارنات العلمية التي تهدف في نهاية الأمر إلى الخروج بدراسة علمية رصينة يستفيد منها مجتمعنا الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالسواك، وبيان أهميته، فضلاً عن إيضاح حكمه الفقهي وفوائد ذلك للفرد المسلم ولا سيما الصائم، وكذلك توضيح حكم استعماله للصائم سواء في أول النهار أو آخره، مع توضيح العلل والمسببات الفقهية التي استند عليها فقهاء المذاهب الإسلامية في إصدار الحكم الفقهي الخاص باستعمال السواك للصائم.

حدود الدراسة ومحدداتها:

ليس للدراسة حدود مكانية أو زمانية في حين تتمثل حدودها الموضوعية بدراسة حكم استعمال السواك للصائم على وفق منهج الفقه المقارن.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية:

اشتملت الدراسة على توضيح عدد من المفاهيم الاصطلاحية والإجرائية التي وجد الباحث ضرورة أن يوضحها في ثنايا الدراسة كونها تخدمها وتساعد على الوصول إلى الهدف منها، ومن أهم تلك المصطلحات، الفقه المقارن الذي يعد واحدًا من أهم ميادين البحث في الدراسات الإسلامية التي تتعلق بالفقه، ويعتبر من أصعب الميادين في هذا المجال؛ لأنه يتطلب بذل المزيد من الجهود لجمع الأحكام الفقهية المتناثرة في بطون الكتب والمجلدات ومن ثم إخضاعها للبحث المقارن المبني على تعزيز تلك الأحكام بالأدلة القرآنية من جهة، والأدلة الحديثية من جهة أخرى، وهذه الأخيرة تتطلب تخريجًا للأحداث والتأكد من صحتها من عدمه.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

اعتمدت الدراسة على منهج البحث المقارن على وفق أسس ومناهج البحث العلمي من أجل الوصول إلى حل لمشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

المبحث الأول: تعريف السواك وأهميته

تعددت تعريفات السواك في معاجم اللغة العربية وكتب الفقه، ومن تلك التعريفات:

السواك مأخوذ من قولهم: سكت الشيء سوكًا، إذا دلكته، وقيل: مشتق من التساوك وهو التحايل، ويقال: جاءت الإبل تتساوك، أي يبدو عليها الاضطراب من الهزال[1]، وجمعه سواك بسكون الواو والأصل في ذلك ضمها[2].

ويطلق أهل اللغة على الفعل من السواك لفظ "الاستياك" وهو الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة: مسواك[3].

(1) مطالع الدقائق، 247/1.
(2) حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٢.
(3) مطالع الدقائق، 247/1.

والسواك فيه التذكير والتأنيث، لكن الإمام النووي[4]، قال: السواك مذكر، وليس فيه التأنيث[5].

أما في اصطلاح علماء الفقه، فإن للسواك تعريفات متقاربة، ولما كانت هذه الدراسة تندرج ضمن الفقه المقارن، فلا بد من إيراد بعض التعريفات للسواك عند علماء الفقه في المذاهب، فعلى سبيل المثال، عرفه المالكية أنه استعمال عود أو ما في نحوه في الأسنان لإذهاب الصفرة والروائح الكريهة[6].

وقيل: إن أول من استعمل السواك هو الخليل إبراهيم عليه السلام[7].

في حين أشار علماء الحنفية أن السواك اسم خشبة معينة للاستياك وإزالة ما علق في الأسنان من بقايا الطعام[8].

أما علماء الشافعية والحنابلة فقد وصفوه بأنه استعمال عود أو نحوه لغرض إذهاب التغير في الأسنان[9].

ويصنع السواك من شجرة الأراك التي تنمو في الأماكن الحارة والاستوائية، وتكثر عادة في أودية الصحاري، وتوجد شجرة الأراك في اليمن والسودان ومصر والجزيرة العربية، وأماكن أخرى، وأوراقها بيضاوية ملساء، متقابلة، دائمة الخضرة، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها رائحة طيبة زكية[10].

ويعد الأراك أولى من غيره من الأشجار التي يستاك بها، وعروقه أولى من أغصانه، يليه النخل ثم الزيتون[11] ثم ذو الريح الطيب ثم العود الذي لا رائحة له، وفي معناه الخرقة ويستحب أن يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره ولا برطب؛ لأن في الماء من التنظيف ما ليس في غيره[12].

ويسن السواك باليد اليمنى[13]، ويحرم الاستياك بضار وبسواك الغير[14]، وذلك دليل قاطع على مدى أهمية النظافة التي يحث عليها الإسلام في عدد من النصوص القرآنية والحديثية والفقهية، وهذا من نعمة الله علينا.

المبحث الثاني: حكم استعمال الصائم للسواك وآراء الفقهاء في ذلك

أجمعت كتب الفقه ولا سيما كتب الفقه الشافعي والحنبلي والحنفي والمالكي والزيدي على أن استعمال السواك سنة مؤكدة بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وليس بواجب في أي حال من

(4) مطالع الدقائق، 250/1. النووي يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت676هـ)، الشافعي، الفقيه، المحدث، من أهم كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرح المهذب للشيرازي). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8، ابن كثير، طبقات الشافعيين، 909/1.
(5) شرح المهذب، 267/2.
(6) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٦٤.
(7) مطالب أولي النهى، 39/1.
(8) انظر: البحر الرائق، ٢١/١.
(9) انظر: المجموع، ٢٧٠/١، مغني المحتاج، ٥٥/١، كشاف القناع، ٧٠/١.
(10) انظر: موسوعة أحكام الطهارة، 10/ 154.
(11) لِأَنَّهُ الزيتون آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ أَرَاكًا لَكِنْ الْأَوَّلُ أَصَحُّ أَوْ كُلُّ رَاوٍ قَالَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ثُمَّ الزَّيْتُونُ لِخَبَرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ تُطَيِّبُ الْفَمَ وَتَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وسمعته يقول هي سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)). رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، رقم الحديث، 678، وأورده ابن حجر، تحفة المحتاج، 215/1، وذكر الطبراني أنه معلول لعدم ثقة أحد رواته.
(12) ابن حجر، تحفة المحتاج، 215/1-216.
(13) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يحبُّ التيامُنَ في تَنَعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهورِهِ، وفي شأنِهِ كله". رواه البخاري في الوضوء، باب31، حديث ١٦٨، وفي الصلاة، باب ٤٧، حديث ٤٢٦، وفي الأطعمة، باب ٥، حديث ٥٣٨٠، وفي اللباس، باب ٣٨، ٧٧، حديث ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٦٨.
(14) المناوي، فيض القدير، 148/4، البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 284/1.

الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها[15]، ولا بد أن يكون استعماله من غير إفراط للأحاديث الكثيرة الشهيرة، ومنها: عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى عليه وسلم: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))[16].

وبعد أن ذكرنا حكم استعمال السواك للصائم بوجه عام، فلا بد أن نتكلم عن حكمه بعد الزوال على مذهب الجمهور القائلين بعدم الوجوب.

لقد اختلف الجمهور في حكم السواك للصائم بعد الزوال، فالشافعية يقولون بكراهية السواك للصائم بعد الزوال، ومنهم من قالوا بكراهية السواك للصائم بعد العصر فقط، وحُكي ذلك عن المحب الطبري[17].

وبحسب الشافعية يكره الاستياك للصائم وللممسك بعد الزوال وإن احتاج إليه لتغير حصل في فمه من غير الصوم[18]، وذلك إذا كان تغير فمه بأكل ذي ريح ناسيًا أو بنوم، فيكره لإزالته للخلوف المطلوب بقاؤه فإنه أطيب عند الله من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرًا يتولد منه تغير الفم ليلًا كره له السواك من الفجر؛ لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم السابق[19].

وقال الحنفية والمالكية بجواز استعمال السواك مطلقًا في أي وقت للصائم وغير الصائم، ولا يكره استعماله بعد الزوال[20].

وقول الشافعي ذكره الشوكاني حكاية عن الترمذي[21]، واختاره جماعة من أصحابه منهم المزني[22] والنووي[23].

وفيما يأتي نشير إلى أهم الأدلة التي استند عليها علماء كل مذهب في إصدار الحكم الفقهي بخصوص حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال:

أولاً: أدلة الفقهاء الذين قالوا بأن السواك لا يكره إلا بعد الزوال:

أول أولئك الفقهاء الإمام الشافعي ومن وافقه استدلوا بالحديث المتفق عليه: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))[24].

وقد وجهوا استدلالهم من خلال أن هذا الحديث الذي استندوا عليه بأنه يقتضي أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، لكن هذا الأمر مخصوص بما رواه الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني من حديث جابر بن عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أعطيت أمتي في رمضان خمس

(15) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 146/3، الشوكاني، نيل الأوطار، 121/1-122.

(16) رواه الشافعي في الأم، 23/1، باب السواك، وإسناده صحيح، وأخرج البيهقي له طرقًا عن أم المؤمنين في السنن الكبرى، جماع أبواب السواك، الحديث ١٣٦- ١٤٠، وعلّقهُ البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب سواكِ الرَّطب واليابس، في فاتحة الباب، وهو موصول في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان كما قال ابن حجر في الفتح: ٢٠٠/٤، كما رواه النسائي في الطهارة باب ٤، وابن ماجة في الطهارة باب ٧، وأحمد في المسند "٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤"، ومنها: "عشر من الفطرة" ... وذكر منها السواك، رواه مسلم في الطهارة حديث ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب٢٩، ورواه غيرهما ومنها: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح"، رواه الترمذي في النكاح باب١، وأحمد في المسند "١/ ٤٢١"، ويوجد أحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب.

(17) هو محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، العلامة شيخ الحجاز وعالمه، محب الدين أبو جعفر، وقيل أبو العباس، الطبري المكي الشافعي، ولد في مكة سنة 615ه، وله تصانيف كثيرة، ومنها: الأحكام الكبرى، والكافي في غريب القرآن، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، وتوفي سنة 694ه. انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، 345/1-347.

(18) ابن حجر، تحفة المحتاج، 222/1.

(19) ابن حجر، تحفة المحتاج، 223/1، الدمياطي، إعانة الطالبين، 281/2.

(20) الفواكه الدواني، 1 / 357.

(21) نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ١٠٤.

(22) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة 175ه، وله مصنفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والوثائق، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وتوفي سنة 264ه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 493/12-495.

(23) مطالع الدقائق، 250/1.

(24) انظر: البخاري بشرح الكرماني، ٩/ ٧٨.

خصال))، ثم قال: ((وثانيها: أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك))[25]، وهو حديث حسن.

والمساء توقيت زمني يطلق على بعد الزوال، ولذلك فقد خصصوا عموم الأول الدال على الطيب مطلقًا بمفهوم هذا، وهو أنه يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال.

وهذا يعتبر من الأمور الفقهية المهمة التي لا بد من تطبيقها من قبل الصائم حتى ينال الأجر والمثوبة، فربما سبب استعماله للسواك في هذا الوقت إلى خروج الدم من لثته وغير ذلك[26].

ثانيًا: أدلة الفقهاء الذين قالوا بأن السواك لا يكره إلا بعد العصر:

استدل الفقهاء القائلون بكراهية استعمال السواك للصائم بعد العصر بالحديثين الآتيين:

1. حديث علي –رضي الله عنه:– "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، فلا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تتيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة"[27].
2. حديث أبي هريرة في رواية الدار قطني قال: "لك السواك إلى العصر، فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لخلوف فم الصائم ...))"[28].

وهذان الحديثان استدل بهما أصحاب هذا القول لتعضيد مذهبهم، ورأيهم الفقهي الذي يقول بكراهية استعمال الصائم للسواك بعد العصر.

ثالثًا: أدلة الفقهاء الذين قالوا بإباحة السواك في كل وقت حتى للصائم:

استدل الفقهاء على ذلك، وهم هنا جمهور العلماء وأكثر أهل العلم، بما يأتي:

1. حديث عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"[29].
2. حديث عائشة –رضي الله عنها –قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خير خصال الصائم السواك))[30].

وعلى أساس هذين الحديثين فقد وجه الجمهور حكمهم الفقهي بإباحة استعمال السواك للصائم في رمضان، وذلك على النحو الآتي:

1. في الحديث الأول قالوا: إن هذا الحديث دليل قاطع على استحباب السواك للصائم، وذلك من غير أن يلحق به تقييد بوقت استعماله، وهذا يعتبر ردًا على الشافعي الذي قال بكراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال، مستدلاً بحديث الخلوف. وإن كانت هناك خلافات بين فقهاء المذاهب بخصوص استعمال السواك للصائم، فإن هذا حرص من قبل كل

(25) في كنز العمال. خرجه ابن وهبة عن جابر، وقال الإسنوي في مطالع الدقائق، 251/1: هو من حديث جابر، وهو حديث حسن.
(26) مطالع الدقائق، 251/1.
(27) حديث ضعيف. أخرجة الشوكاني في: نيل الأوطار، 103/1، وأخرجه الدارقطني، "٢٠٤/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٧٤/٤"، وأخرجه الطبراني في "الكبير" "٣٦٩٦".
(28) تم تخريجه.
(29) الحديث أخرجه الشوكاني في: نيل الأوطار، ١/ ١٠٤، وقال: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حديث حسن. قال الحافظ: رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلقه البخاري وضعفه، لكن حسنه غيره. وقال الحافظ أيضًا: إسناده حسن. وهذا كله نقلاً عن الشوكاني، وتخريج ذلك كالآتي: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨، رقم ٢٣٦٤، والترمذي في السنن ٤/ ١٠٣، رقم ٧٢٥، وقال: حديث حسن، وابن حجر في "التلخيص" ١/ ٦٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٧، رقم ٢٠٠٧، وعلقه البخاري وضعفه في صحيحه تعليقًا ٤/ ١٥٨، رقم الباب ٢٧ بصيغة التعريض.
(30) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، 104/1، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٣٦/١)، والدارقطني (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٩/١، قلت: وهو حديث ضعيف.

منهم على إصدار حكم فقهي يكون عاملاً مساعدًا لتنبيه الصائم على وقت وكيفية استعمال السواك بعيدًا عن اجتهاداته التي ربما تصح أو تتنافى مع الأحكام الفقهية الصادرة عن علماء الفقه.

2. ما قاله ابن عبدالسلام[31] في قواعده: "وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك، مستدلًا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا نوافق الشافعي على ذلك؛ إذ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها، وغيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الربّ سبحانه؛ لأن مخاطبة العظماء – مع طهارة الأفواه– تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتنظيف الأفواه"[32].

وقال الحافظ في" التلخيص: "استدلال أصحابنا الشافعية بحديث "خلوف فم الصائم" على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا، فيه نظر"[33].

3. ثم قالوا في توجيه الحديث الثاني: إنه يدل على أن السواك من خير خصال الصائم، من غير فرق أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، في حين اعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث معللين ذلك بأنه ضعيف ولا يجوز الاستناد إليه.

وقد ضعفه صاحب التلخيص الحبير، وقال ابن حبان: لا يصح.

وذكره ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة[34].

وأجابوا عن هذا الاعتراض بما قاله الحافظ: "إن له شاهدًا من حديث معاذ، رواه الطبراني في الكبير، ومن حديث ابن عباس، رواه ابن منيع في سننه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تسوك وهو صائم"، وهو يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده"[35].

4. وقد رد الجمهور ومنهم فقهاء المذهب الزيدي على من قال بكراهة استعمال السواك بعد العصر فقط بأن الحديث الأول من أدلتهم معارض بحديث عامر على فرض صحته، لكنه

(31) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي لُقب بسلطان العلماء من أكابر فقهاء الشافعية بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ، وزار بغداد سنة 599هـ، فأقام شهراً ثم عاد إلى دمشق، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الآمدي، ومن أهم كتبه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وولي خطابة دمشق فتعرض للسلطان في خطبته لأمر كان فحصل له تشويش، انتقل بسببه إلى مصر، فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء بها، واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة وما زال كذلك إلى أن مات في عاشر جمادى الأولى سنة 660هـ. انظر: الإسنوي، المهمات، 273/1، الزركلي، الأعلام، 21/4.

(32) القواعد الكبرى، 38/1-39.
(33) التلخيص الحبير، 229/1.
(34) نيل الأوطار، 104/1. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، 194/2.
(35) مسند أحمد بن منيع، ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٤٨٣) وهو مفقود. وقد جمع ابن حجر أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه "المطالب العالية" وهو مطبوع. والحديث أخرجه ابن حجر في "المطالب العالية" ٤١٤/1، رقم ١٠٨٩.

لا حجة فيه مطلقًا؛ لأن فيه عمر بن قيس وهو متروك الحديث. وردوا الحديث الثاني –وهو حديث علي– بأن إسناده ضعيف كما قال الحافظ، ولكن على فرض صحته لا دلالة فيه؛ لأنه لم يصرح فيه بالرفع[36].

رابعًا: في الترجيح والاختيار لاستعمال الصائم للسواك:

وأخيرًا، فقد خصص هذا الجزء من المبحث لأمر مهم في هذه الدراسة الفقهية، وهو ما يتعلق بأمر الترجيح والاختيار لآراء الفقهاء لاستعمال السواك للصائم ولا سيما بعد الزوال، ففي مجال الترجيح فإنني أرجح مذهب الجمهور؛ نظرًا لقوة أدلتهم التي استندوا عليها أولاً، ولأن القول بالرأي الآخر فيه تعارض مع ما قرره التشريع الإسلامي السامي في نصوصه القاطعة وقواعده العامة ثانيًا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[37]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[38].

فضلاً عن ذلك فإن ذلك يساعد على تقييد إزالة الرائحة الكريهة عن المرء بوقت دون آخر؛ لأن في ذلك حرج عليه وضرر به، بل وعلى الغير أيضًا، وذلك لما ينتج عن الرائحة الكريهة الخارجة من فمه من ضرر للغير عند اللقاء به أو الاجتماع معه في مجتمع ما، مما لا يستغني عنه الناس، ويعتبر من الضرورات، كالمساجد، والمركبات العامة والخاصة، ودور العلم، والأماكن العامة، وغير ذلك.

وليس هناك أي مبرر لمن يقول بأن مثل تلك اللقاءات يمكن تجنبها من خلال البعد عن الناس والاعتزال والوحدة، ولا سيما أن الإنسان اجتماعي ومدني بطبعه ولا يمكن أن يستغني عن الناس وليس للناس غنى عنه، والإسلام يدعو إلى التجمع ويبغض العزلة والابتعاد.

ومن الضروري أن نضيف إلى ذلك ما يحث عليه الإسلام للإنسان من ضرورة الاعتناء بالصحة والنظافة، وأن استعمال السواك يندرج ضمن هذا الحكم الفقهي، إلى درجة أن الإسلام جعل هذه النظافة من الإيمان، فضلاً عن أنه يحث الإنسان على أن يحافظ على مظهره الخارجي أمام الناس، وطلب منه أن يكون حسنًا وحثّه على ذلك كثيرًا. وإذا رأينا أنه من الضروري الربط بين هذا التقرير الشرعي الفقهي الذي يحث على استعمال السواك للصائم دون التقيد بوقت على مدى ساعات النهار، وبما أكده الطب الحديث من أن أكثر الأمراض التي تصيب الإنسان قد يرجع سببها الرئيس إلى إهماله لصحته من ناحية، وعدم المحافظة على نظافته من ناحية أخرى، والنظافة هنا لا نقصد بها النظافة الخارجية فقط، ولكن يلحق بها، ويعتبر من أساسياتها نظافة ما بداخله من أسنان ولثة؛ لأن عدم نظافتها قد يترتب عليه

(36) الشوكاني في: نيل الأوطار، 105/1.
(37) سورة الحج، آية رقم: 78.
(38)أخرجه مالك في الموطأ، 571/2، هكذا مرسلا، وأخرجه الدارقطني في سننه، 77/3، والحاكم في "مستدركه"، 57/2-58، من طريقين عن عباس الدوري، عن عثمان بن محمد، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعثمان ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين" تحت الحديث الثاني والثلاثين ... قال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث قال: ولا يسند من وجه صحيح ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوري موصولا، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله، وقال خالد بن سعيد الأندلسي الحافظ لم يصح حديث "لا ضرر ولا ضرار" مسندا. وانظر نصب الراية، 4/ 385.

إصابة الإنسان بالأمراض التي ربما تنتشر منها إلى باقي أجزاء الجسم، ولا سيما الباطنية منها، وهذا بطبيعة الحال علمنا حكمة عدم التقييد في استعمال السواك بوقت دون آخر، ولا بوصف معين دون وصف.

ومن خلال ذلك أجد أنه لا دلالة على استحباب ترك إزالة الرائحة الكريهة التي نشأت عن الصيام أيضًا؛ حيث إنه ليس هناك نص صريح بذلك يقودنا إلى استصدار حكم فقهي ينص على ضرورة ذلك، ولكن المتفق عليه في النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث هو حثها على الصيام، وأن فضله عظيم؛ نظرًا لما ينال فيه المرء من مشقة، ومنها مشقة الخلوف على النفس التي تنشأ في العادة من أثر الصيام، ويكون ذلك مبعثه من داخل الجوف نفسه، وقد لا ينفع المرء معها حتى السواك الذي يمنع الأثر الخارجي فقط لمبعثها، والذي قد لا يفيد في الغالب على إزالة هذه الرائحة الكريهة برمتها التي فيها مشقة على النفس، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى جعلها أطيب عنده من ريح المسك، وهذا فضل من الله ورحمة على عباده المؤمنين.

ثم إن استدلال الإمام الشافعي بالحديث على كراهية استعمال الصائم للسواك بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف، الذي هو أطيب عند اللَّه من ريح المسك، لا ينهض ولا يقوى على تخصيص الأحاديث التي تقضي باستحباب السواك على وجه العموم، ولا على معارضة ذلك على وجه الخصوص.

الخاتمة:

بعد إكمال الدراسة توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات المهمة، وهي:

1. أن البحث في الفقه المقارن يساعد على الخروج بدراسات فقهية أكاديمية مهمة، ولا سيما أن يختصر العديد من المشكلات والإشكاليات في قالب علمي واحد يتضمن خلاصة المسألة الفقهية المبحوثة.
2. أن السواك يعد من الأمور المهمة التي أوصى بها رسولنا الكريم وقال بضرورة استعمالها للفرد المسلم، ولا سيما الصائم؛ حيث إن ذلك يساعده في الحفاظ على صحة وسلامة أسنانه، والتغلب على الروائح الكريهة التي تنتج عن الصيام.
3. أن الفقهاء أجمعوا على استعمال الصائم للسواك، وإن اختلفوا في حكم استعماله بعد الزوال إلا أن الأمر في النهاية هدفوا من خلاله إلى حرصهم على نيل الصائم الأجر والمثوبة، كما أنه يمكن للصائم استخدام السواك في النهار إلى بدء الزوال؛ حيث إن خلوف الصائم منبعه جوف الإنسان، وأن استخدام السواك لا يساعد على منع ذلك، وإن نجح في ذلك فإنه لا يتعدى منع الأثر الخارجي فقط للخلوف.
4. أن استعمال الصائم للسواك يندرج ضمن نظافة وصحة الإنسان التي يحث عليها ديننا الإسلامي.

التوصيات:

توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات المهمة التي لا شك في أن لها نفعًا للباحثين والأكاديميين في المدة الزمنية القادمة، وتتمثل تلك التوصيات فيما يأتي:

1. لا بد من الاهتمام بالدراسات الإسلامية وتخصصاتها في الجامعات الحكومية والأهلية؛ لأنها تمثل دين الأمة الذي يتطلب من الجميع الحفاظ عليه وعلى مصادره، ولا سيما أننا أمام حملة صهيونية شرسة هدفها طمس معالم ديننا الإسلامي الحنيف.
2. تأسيس مركز بحثي يختص بنشر الأبحاث المتعلقة بالدراسات الإسلامية، ليس على المستوى المحلي بل على المستويات العربية والدولية.
3. تخصيص جائزة للتفوق العلمي في مجال الدراسات الإسلامية، وهذا بلا شك سيشجع على المنافسة بين الباحثين والمهتمين، وسيعود بالنفع والخير العام على بلادنا.
4. ضرورة الاهتمام بالدراسات الفقهية المقارنة التي تعالج عددًا من القضايا والإشكاليات الفقهية على وفق مناهج البحث العلمي الأكاديمية التي تسهم إسهامًا أساسيًا في الخروج بنتائج علمية لها أثرها الإيجابي في حياتنا الدينية وممارساتها وطقوسها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[1] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

[2] الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

[3] الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المولود سنة ٩٢٦هـ، والمتوفى سنة ٩٧٠هـ، المطبعة العلمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

[6] التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" ومعه "تتمة التدريب"، علم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

[7] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

[8] الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

[9]حاشية الدسوقي على مختصر السعد الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت792هـ)، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، المحقق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

[10] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[11] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

[12] سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ، مع ذيله: التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وتحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، الحجاز.

[13] السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[14] سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

[15] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

[16] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

[17] شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

[18] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: الدكتور محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

[19] صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بشرح الكرماني، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

[20] صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ت ١٤٣٩هـ)، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

[21] صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، د.م، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

[22] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

[23] طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[24] طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

[25] الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس (ت ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

[26] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

[27] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ومع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

[28] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

[29] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.

[30] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٤هـ.

[31] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.

[32] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

[33] مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

[34] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[35] المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار

الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[36] مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

[37] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

[38] المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الصميعي، الرياض، والطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[39] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[40] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.

[41] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

[42] موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[43] الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦-1388هـ/١٩٦٦- ١٩٦٨م.

[44] الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، مطبعة دار الشعب، القاهرة، 1971.

[45] المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.

[46] المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

[47] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[48] نيل الأوطار، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، المتوفى سنة 1250هـ، حققه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.